

كبير



جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
الوزير

سجل في: ٢٠١٠/٣/٢١

محمد

قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٢٥٧ لسنة ٢٠١٠

وزير التجارة والصناعة

بعد الإطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ،

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ ، وتعديلاته ، وعلى مذكرة التفاهم الموقعة بين مصر وجمهورية الصين الشعبية في ٢٤ فبراير ٢٠٠٩ ،

وبناء على ما عرضه قطاعي الاتفاقات التجارية والتجارة الخارجية .

قرر

(المادة الأولى)

يشترط للإفراج عن السلع الصناعية المشحونة من جمهورية الصين الشعبية (والمستوردة للإتجار) تقديم شهادة فحص من المكتب المحلي الصيني للفحص والحجز CIQ والتابع للإدارة العامة للرقابة على الجودة والفحص والحجز بالصين AQSIQ .

(المادة الثانية)

لا يسرى هذا القرار على ما تم شحنه أو فتح اعتماد مستندي له قبل تاريخ العمل به .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير

التجارة والصناعة

رشيد محمد رشيد



مكتب الجمهورية رئيس الهيئة

رقم المسامحة ٨٢ * المرفقات /

التاريخ ٢٠١٠/٤/١٢

١٢٨
٢٠١٠/٤/١٢